(٩٢٣) وعن على (ع) أنَّه قال فى الرجل يتزوّج الأَمةَ على الحرة قال : يُفَرَّق بينه وبينها ، ويُغرَم لها الصَّداقَ بما استحلّ مِن فرجِها إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها ، فلا شىء لها عليه .

(٩٢٤) وعنه (ع) أنَّه قضى فى رجل نكح أمةً ، فوجد بعد ذلك طَولاً لِحُرَّةٍ : فكرهَ أن يطلّق الأَمة ورغب فيها ، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأَمة إذا كانت الأَمة أولاهما ويَقسم بينهما ، للحرّة ليلتينِ وللأَمة ليلةً[1]. وكذلك يُفَضِّل الحرّةَ فى النفقة . من غير أن يضرّ بالأَمة ولا ينقُصها من الكفاية .

(٩٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا نكح الرجل الأَمةَ وهو لا يجد طَوْلاً لحرَّةٍ وكان يخشى العَنَتَ ، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرَّةٍ فنكحها ، ولم تعلم أنَّ عنده أمةً ، فهى بالخيار إذا علمَتْ ، إن شاءت أقامت وإن شاءتْ فارقته إذا كان قد رغب فى الأَمةِ . وإن فارقَتْه قبل أن يدخل بها فلا شىء لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها ، فإن فارق الأَمة لم يكن للحرَّة خيارٌ .

(٩٢٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يَنكح الحرُّ من الإماء إلَّا واحدةً بعد أن يكون قد خشى العنتَ ولم يجد طولاً للحرَّة ، وليس له أن ينكح أمةً على أمة ، لأنه لا يخشى العَنت .

(٩٢٧) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجلُ أمةً لرجل ، وشرط عليه أنَّ ما وَلَدَتْ منه من ولدٍ فهم أحرارٌ ، فالشرطُ جائزٌ .

(٩٢٨) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوَّج الحرُّ الأَمةَ ولم يشترط

---

(١) س ، ط ، ع ، ز . د ، ى – ليلة واحدة .